دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-135) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3316) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢/١، ٤-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-3316) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٧/١١م، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً بالخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٦م، مستنداً إلى أن المدعى عليها قامت بتسجيل عقود لا تخص المؤسسة، كما تم تكرار مبلغ أحد العقود مرتين؛ حيث بلغ إجمالي مبلغ العقد المحمل بالخطأ (١١,٣٠٧,٦٠٠) ريال، مع العلم أن قيمة العقد المكرر (٥٦,٥٣٨) ريالا، وتم التعميد عليه من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة برقم (٦٣/٠٠٠٤٤/١٤٣٨) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢١هـ، ولم يستلم الموقع والعمل، وأنه قام بالاعتذار عن تنفيذ المناقصة حسب خطابه للشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والمياه والزراعة المؤرخ في ١٤٣٩/٠١/٢٦هـ، وبناءً على ذلك قام بمخاطبة وزارة البيئة والمياه والزراعة بالخطاب رقم (١٢٢٥) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥ هـ، والذى تم تحويله لمنطقة الجوف للإفادة بعدم استلامه للموقع، وقد جاء الرد بخطاب الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة الجوف برقم (٣٣٢٥٣٨/٣٥/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ، والذي يفيد بأنه قد تقدم بالاعتذار عن المنافسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، تقدم المدعي، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

"أقدم لكم تصعيد لاعتراضي رقم (...) الموجه للمدعى عليها، وبه أطلب من الله ثم منكم إعادة النظر في اعتراضي؛ حيث إنه تم الرد من قبل لجنة التسوية بالمدعى عليها برقم (...) برفض الاعتراض، ونحن نعترض على قيمة الزكاة المحتسبة؛ حيث إن هناك اختلافًا بين إجمالي مبلغ العقود الخاصة بنا لدى المدعى عليها والقيمة الفعلية لدينا، وأيضاً هناك عقود قد عمدت إلينا، ولكننا قد انسحبنا من العطاء وقد قمنا عن طريق المدعى عليها بإرسال خطاب للجهة المختصة بالعقد، ولم يصل الرد بعد لذلك. أطلب من الله ثم منكم إعادة النظر في قيمة العقود الخاصة بنا، وأرفق لكم صورة من خطابات الترسية بالعقود الخاصة بنا".

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، استناداً للفقرتين (١) و(٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، في تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة...،

سجل تجاري رقم (...) كما حضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) مرفقًا صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المؤرخ في ١٤٤٠/٠٨/١١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد مضي المدة النظامية؛ حيث إن الربط صادر بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، ولم يتم تقديم الاعتراض أمام الهيئة إلا بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ، وتكتفي الهيئة بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحة ما أثاره ممثل المدعى عليها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما تنص الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي أبلغ بنسخة القرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.